

التمتع افضل من الاضحية على المتعمد بشرط ان لا يكون من حافر  
 السجل الحرام وحاصره من دون من حلتين من مكة **قلت**  
**الاصح من الحرام والله اعلم** وان تقح عمرته في شهر الحج من سنته وان  
 لا يعود للحرام الحج الى الميقات وقت وجوب ابد حوائمه بالحج  
 والاضحى في يوم الحرفان عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام  
 ثلثه في الحج وشجب قبل يوم عرفه وسبعة اذ رجح الى هله في  
 الاضحية **وتدب سابع الثلاثة** وكذا السبعة ووفات الثلثة في  
 الحج فالأظهر انه يلزمه ان يفوق في قضاها بينها وبين السبعة وعلى  
 الفاتر دم كدم التمتع **قلت بشرط ان لا يكون من حافر والمجدة**  
**الحرام والله اعلم باب عقر مات الاحرام احد هاستر**  
 بعض راسه جل بها يفتتاتوا الحاجة ولين الحيط والتموج  
 المعقود في تابتة به انه اذا لم يجد غيره ووجه المرأة كواسه ولها  
 الحيط الا الفقار **ثاني** في الاضحية **الثاني** استعمال الطيب في ثوبه او بدنه  
 ودهن شعور الراس والحية ولا يكره غسل بدنه ودهنه بخيط  
**الثالث** ان الله الشعر والظفر وتكسر الفد به في ثلاث شعرات  
 او ثلاثة اظفار والاضحية في الشعرة مكبت طعام وفي الشعرين  
 مكبتين وللمعتد ان يخلو ويفدي **الرابع الحمار** ويفسد  
 به الحرم ولكنه الحج قبل الخيل التالاد ولجب به بابه والمضي  
 فائده والفضاوان كان تستكف بطوعا والاصح انه على الفور

المحيط

الحاس

**الخامس اضحية كل ما كوى بجزئي قلت** وكذا المتولد  
 منه ومن غيره والله اعلم ويجزم ذلك في الحرم على الخلاف  
 انك صيدا اضمه ففي التعمد به وفي بقرة او حن  
 بقرة والغزال عنز والارنب عنان واليوزيق جفوة ومالا  
 يحكم مثله عدلان وفيما لا مثله القيمة **ويحرم قطع يان**  
**الحرم** الذي لا يستنبت والاضحية تعلق الضمان به ويقطع الشجر  
 ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاه **قلت** والمستنبت  
 على الذهب وجل الاذخر وكذا الشوك كالعوتج وغيره  
 عند الجمهور والاصح حل اخذ ما به لعنف البهائم وللدواب  
 والله اعلم **وصيد المدينة حرام** ولا يصيب في الجبد يد ويحترق  
 في الصيد الخليلين ذلك مثله وبين ان يفوق المشرك راهر ويشتريها  
 طعاما لهم او يصوم عن مديون ما وغيره المثل يتصدق بقيمة  
 طعاما او يصوم ويحترق في ذب به الخلق بين دح شاه والتصدق  
 بثلثه اصح لسنة مسكين او يصوم ثلاثة ايام والاصح ان لا يدر  
 في ترك المأمور كالحرام من الميقات دم ترتيب فاذا اشتري  
 بقيمة الشاه طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل مديون ما  
 ودم الفوات كدم التمتع ويتبعه في حجة القضاء والاصح  
 الدم الواجب بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان ويخص  
 ذبحه والحرم والاضحية واجب صرف لحمه الى مسكينة وفضل

في الحرم الذي لا يستنبت  
 والمستنبت على الذهب وجل الاذخر  
 وكذا الشوك كالعوتج وغيره  
 عند الجمهور والاصح حل اخذ ما به  
 لعنف البهائم وللدواب والله اعلم  
 وصيد المدينة حرام ولا يصيب في الجبد  
 يد ويحترق في الصيد الخليلين ذلك  
 مثله وبين ان يفوق المشرك راهر  
 ويشتريها طعاما لهم او يصوم عن  
 مديون ما وغيره المثل يتصدق بقيمة  
 طعاما او يصوم ويحترق في ذب به  
 الخلق بين دح شاه والتصدق بثلثه  
 اصح لسنة مسكين او يصوم ثلاثة  
 ايام والاصح ان لا يدر في ترك  
 المأمور كالحرام من الميقات دم  
 ترتيب فاذا اشتري بقيمة الشاه  
 طعاما وتصدق به فان عجز صام  
 لكل مديون ما ودم الفوات كدم  
 التمتع ويتبعه في حجة القضاء  
 والاصح الدم الواجب بفعل حرام او  
 ترك واجب لا يختص بزمان ويخص  
 ذبحه والحرم والاضحية واجب صرف  
 لحمه الى مسكينة وفضل